

## 52- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإنقاذ-

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير - 11 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين الشيخ منصور البهوثي رحمة الله تعالى في كتابه كشاف القناع - 00:00:00

كتاب الصيام في باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمة الله وليس الصمت من شريعة الاسلام. قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل وقال الموفق المجد ظاهر الاخبار تحريم الصمت وجزمه في الكاف وقال - 00:00:19

به في الكافي قال في الاختيارات التحقيق في الصمت انه ان طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق. وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام المحرم يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها - 00:00:35

وان نذره اي الصمت لم يفي به لحديث علي رضي الله عنه قال بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله.

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:52

قال رحمة الله وليس الصمت والصمت هو ترك الكلام مطلقا من شريعة الاسلام اي لا يتعبد لله تعالى بالصنف قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل. وقال الموفق المجد ظاهر الاخبار - 00:01:05

تحريم الصمت في الكافي وذكر شيخ الاسلام رحمة الله قال والتحقيق في الصمت انه ان طال حتى تضمن ترك الواجب صار حراما من حيث التعبد لله عز وجل بالصمت هذا من البدع - 00:01:22

ولا يتعبد لله عز وجل بالصمت والسخوت والسكوت قد تقدم لنا ضابطه وميزانه في قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر يقل خيرا او ليصمت - 00:01:39

فالكلام تجري فيه الاحكام الخمسة كما تقدم فالصمت انما يحمد فاعله ويثنى عليه اذا تضمن خيرا واما الحديث الوارد الصمت حكمة وقليل فاعله. ويرى عن لقمان فهذا لا يثبت بان الصمت قد يكون حكمة وقد لا يكون حكمة - 00:01:57

وقد يكون حكمة في موضع فالهم ان التعبد لله عز وجل بالصمت وهو ترك الكلام ليس له اصل.

وبسبق لنا تقسيم الكلام من حيث المشروعية وعدمه ومن حيث الاحكام الخمسة - 00:02:22

ونحو ذلك. نعم. قال وان نذره اي الصمت لم يفي به. باقل الله علي نذر ان اصمت الليل قال لحديث علي حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صومات يوم لا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود - 00:02:42

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعده وان يستظل ولا يتكلم وان يصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليستظل وليتكلم - 00:03:03

يقدر وليتهم صومه رواه البخاري وابن ماجه فالحاصل انه اذا نذر الصمت فانه لا يفي بهذا النذر لانه اذا قلنا ان الصمت اقل احواله ان يكون مكروها او محظيا فانه نذر معصية ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به وعليه كفارة يمين - 00:03:25

احسن الله اليك. قال رحمة الله نعم امره بان يفعل المشروع ويدع غير المشروع لا ما في كفارة لانه وفي بالنادر هنا لكن الصمت لا يفي بالنذر ففرق يعني اذا ذكر اوصافا في نذر محرمة فهي في باطل النذر دون الاوصاف المحرمة. واما اذا كان اصل النذر -



احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الشيخ انقرع ان قرأ عند الحكم الذي انزل له او قرأ ما يناسبه فحسن لقوله لمن دعاه لذنب تاب منه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا. قوله عندما اهمه انما اشكو بثي وحزني الى الله - [00:11:05](#)

نعم قال الشيخ يا شيخ الاسلام رحمه الله ان قرأ عند الحكم الذي انزل له او قرأ ما يناسبه فحسب يعني سئل عن شيء فاجاب بما يناسبه من القرآن فهذا مناسب لانه نوع من الاستدلال - [00:11:27](#)

الاستدلال قال كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه ما يقولون لنا ان نتكلم بهذا او اعرض عن هذا قوله عندما اهمه يعني اذا نزل به هم او نحو ذلك فقال له شخص مثلاً ما الذي فيك او نحو ذلك؟ فقال انما اشكو بثي وحزني الى الله - [00:11:42](#)

هذا مناسب احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يستحب له اين المعتكف؟ اقرأوا القرآن وتدریس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف - [00:12:03](#)

فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ولان الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد لم يستحب فلم يستحب فيها ذلك كالطواف واختار ابو الخطاب استحبابه اذا قصد به الطاعة لا المباهاة - [00:12:24](#)

لكن فعله لذلك اين قراءة القرآن وتدریس العلم ومناظرة الفقهاء؟ ونحو ذلك افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه. نعم هذا كلام مؤلف رحمه الله لا منافاة بين اخره وبين اوله بمعنى ان الانسان ابتداء اذا دار الامر بين ان يعتكف او يعلم الناس العلم - [00:12:40](#)

الافضل هو تعلم العلم بان نفعه متعد لذلك لو اختار المفضول الذي هو الاعتكاف فلا ينبغي له او لا يستحب له ان يشتغل بغير ما يقصد من الاعتكاف وهو التفرغ لطاعة الله وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك - [00:13:00](#)

فهمتم اذا الانسان ابتداء لو قال لنا ايها افضل اشرعوا العلم واعلم الناس او اعتكف. فالجواب ان نشر العلم وبته وتعليم الناس افضل لان نفعه متعد والنفع المتعدي افضل من النفع القاصر - [00:13:19](#)

لكن لو قال انا اريد ان اعتكف اجد في قلبي مثلاً آآ شيئاً اريد ان اعتكف لاصلاح قلبي واعالج ما في قلبي من الامور ونحوها فنقول اعتكف لكن اذا اعتكفت فالافضل لك الا تستغل - [00:13:40](#)

بالعلم ونحوه. بل اشتغل بقراءة القرآن والذكر والدعاء والصلوة. نعم حتى في غير زمرة لان الفقهاء يرون ان الاعتكاف يصح في كل السنة يعني هذا مؤمن ليس محمولاً على العشر الاواخر. نعم - [00:13:58](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله لكن فعل ولا بأس ان يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره ان النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فهو كتشمير العاطس ورد السلام - [00:14:23](#)

يقول ولا بأس ان يتزوج يعني المعتكف في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيرها عقد النكاح في المسجد اما استحبه الفقهاء رحهم الله كما ذكروا ذلك في كتاب النكاح انه يستحب عقده في المسجد - [00:14:41](#)

يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود يستحب عقد النكاح في المسجد يوم الجمعة مساء. قالوا لانه لعله يصادف ساعة اجابة لكن مراد هنا المعتكف هل له ان يتزوج في المسجد - [00:15:00](#)

وان يشهد عقد نكاح او نحو ذلك يقول لا بأس لانه لم ينهى عن ذلك الاصل هو الحل والاباحة. قال لان النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تطول قال لان نكاح طاعة. ما الدليل على انه طاعة؟ لان الشرع امر به - [00:15:18](#)

فانكحوا ما طاب لكم من نساء. يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج اذا كل ما امر الشارع به فهو قربة وطاعة قال ومدته لا تطول فهو كتشمير العاطس ورد السلام. اذا هذا من الاعمال التي يجوز للمعتكف ان يفعلها - [00:15:38](#)

وان يباشرها. نعم الا اذا كان يشغله بعقد النكاح يجلس يفكر حينئذ نقول لا تعقد النكاح في ماذا في حال اعتكافك لا مو في المسجد في حال اعتكافك لا تعقد اذا كان يعني اذا عقد النكاح سينشغل بالتفكير في النكاح وتأثيث البيت ونحو ذلك مما يصرفه عن مقصوده - [00:15:59](#)

فليؤجل ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأس ان يصلح بين القوم ويعود المريض ويصللي على الجنائز ويهدى ويعلز ويؤذن ويقيم. كل ذلك في المسجد. لانه لا ينافي. نعم. قال ولا بأس ان يصلح بين القوم. يعني لو حصل نزاع بين شخصين -

في المسجد يصلح بينهما في عموم قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس.  
ويعود المريض كي لو ان احد المعتكفين مرض - 00:16:44

والمسجد الكبير فذهب اليه في ناحيته ليعود فلا بأس. قال ويصلني على الجنائز بل هذا مطلوب من المعتكف ومن غيره المعتكف  
اولى ويهنئ ويؤذن يفعل كل شيء الا ما نهي ما نهي عنه - 00:17:01

ولهذا نقول خلاصة ما يعني ذكره المؤلف رحمة الله ان افعال المعتكف ثلاثة اقسام افعال المعتكف ثلاثة اقسام القسم الاول مطلوب  
والقسم الثاني منهي عنه. والقسم الثالث مسكون عنه افعال المعتكف على اقسام ثلاثة. القسم الاول مطلوب ما كان قربة وهو ما كان  
قربة لله عز وجل - 00:17:19

والثاني منهي عنه وهو ما ينافي الاعتكاف من الوطء والبيع والشراء والثالث ما سوى ذلك مما سكت عنه فهمتم اذا افعال المعتكف  
ثلاثة شيء مطلوب وشيء منهي عنه وشيء مسكون - 00:17:50

عنه وسيأتي نكمل بس الكلام ويستحب له احسن الله اليك قال رحمة الله ويستحب له ان المعتكف ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما  
يباح له قبل الاعتكاف والا ينام الا عن غلبة مع قرب الماء. والا والا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك -  
00:18:14

ولا بأس باخذ شيء. وهذا فيه نظر لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف والا ينام الا على غلبة يعني لا ينام الا اذا غلبه  
النوم انه يقاوم ولا يستطيع - 00:18:40

قال اوله مع قرب الماء والا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا كل ذلك ليس له اصل في الشرع احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يكره  
شيء من ذلك ولا بأس باخذ شعره واظفاره ولا بأس ان يأكل في المسجد ويضع سفرة وشبعها - 00:18:55

يسقط عليها ما يقع منه لان لا يلوث المسجد ويكره ان يتطهيب المعتكف لان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها  
مشروع كالحج. قال احمد لا يجنبني ان يتطهيب - 00:19:16

وهذا فيه نظر لان الله عز وجل قال يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والخلاصة الان كما ذكرنا ان افعال المعتكف ثلاثة اقسام  
مشروع وممنوع ومباح المشروع تشاغله او اشتغاله بالقرب. يعني بما يقربه الى الله - 00:19:31

الثاني ممنوع وهو ما ينافي الاعتكاف من وطأ او بيع او شراء لغير حاجة الاعتكاف. والثالث مباح وهو ما سوى ولا يستحب كيف؟  
اللي هو ان يقول لان هذا لان التعليم قرب وراء. نقول اذا اذا اقتضت الحال - 00:19:55

ان يعلم بحيث انه لا يكون فيه اشغال له فلا بأس هو من الذكر يعني ما يرش نفسه بالماء صح صح يقول رأيه رحمة الله  
يعني انه يكون متبدلا - 00:20:29

احسن الله اليك قال رحمة الله خصم في احكام المساجد يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال جمع محلة بكسر الحاء  
ونحوها حسب الحاجة فهو فرض كفاية. كما قال المروني - 00:20:58

سمعت ابا عبدالله يقول ثلاثة اشياء لابد للناس منها. الجسور والقناطر واراه ذكر المصانع والمساجد. انتهى. طيب قال رحمة الله فصل  
في احكام المساجد جمع مسجد والمسجد هو المكان - 00:21:23

المشرع المهيأ في اداء الصلوات الخمس المكان المشرع المهيأ في اداء الصلوات الخمس بحيث تفعل فيه الصلوات الخمس فخرج  
 بذلك المصلى. وهو ما اتخذ لتصلى فيه بعض الفروض والمساجد بيوت الله عز وجل يجب ان تتحترم - 00:21:42

وان تعظم قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ان ترفع رفعا حسيا ورفعا معنويا اما رفعها رفعا حسيا وذلك  
ببنائها وصيانتها والعنابة بها واما رفعها رفعا معنويا - 00:22:08

ان تستعمل لما بنيت لاجله من طاعة الله عز وجل من اداء الصلوات والقراءة القرآن وتعليم العلم الى غير ذلك. اذا ان ترفع يعني رفعا  
حسيا وهو بناؤها والعنابة بها وصيانتها وتهئتها للمصلين - 00:22:36

ورفعاً معنويًا. وذلك بالتعبد لله عز وجل فيها ولهذا قال ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال والفقهاء رحمهم الله ذكروا احكام المساجد عقب الاعتكاف لانهم لما ذكروا لانه لما كان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد - [00:22:59](#)

وذكروا جملة من احكام المساجد في الاعتكاف ناسب ان يذكروا ما يتعلق بالمساجد عقبه عقب ذلك للمناسبة قال رحمة الله يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال لان المساجد اولاً انها محل ذكر لله عز وجل - [00:23:25](#)

وثانياً انها محل لاداء صلاة الجمعة وما لا يتم الواجب الا به فهو فهو واجب يقول جمع ما محله بكسر الحاء ونحوها حسب الحاجة فهو فرض كفاية. اذا قام به من يكفي - [00:23:50](#)

سقط الائم على الباقيين احسن الله اليك قال رحمة الله وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها اثار كثيرة واحاديث بعضها صحيح وردت احاديث واثار واخبار في الحث على بناء المساجد وعمارتها - [00:24:08](#)

منها ما يثبت ويصح ومنها ما لا يثبت نعم احسن الله اليك قال رحمة الله يستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطيبها لاما روت عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وتنظيفها وتطيبها لاما ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب. رواه احمد. طيب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور. المراد بالدور هنا الاحياء يعني الحارات امر ببناء مساجد في الدور اي في الاحياء. التي تسمى الحارات وان تنظف - [00:24:48](#)

وتطيب في عموم قول الله عز وجل وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود فيجب ان تنظف وانت طيب ولهذا لما بال الاعرابي في ناحية المسجد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب مما فاهرق عليه - [00:25:07](#)

ولما رأى نخامة في قبلة المسجد غضب عليه الصلة والسلام وحکها. وهذا يدل على وجوب العناية بالمساجد تنظيفاً لان المسجد اذا كان نظيفاً وكان طيب الرائحة اقبل الناس عليه وكان ذلك ايضاً سبباً لحضور قلوبهم وخشوعهم في الصلة - [00:25:30](#)

ارأيت لو كان المسجد مثلاً متسخاً او رائحته كريهة فتتجد ان الذي ان الذين يصلون لا يخشون في صلاتهم يعني لانه يتضايق نفسيًا او ربما ايضاً تضرر بدنياً بسبب الروائح. نعم - [00:25:55](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم واحب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها. رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعة - [00:26:18](#)

ووجه ذلك وجه كون احب البلاد الى الله مساجدها ان المساجد محل ذكر الله عز وجل وطاعته وعبادته والاسواق محل لغط والسب والشتم وربما يكون فيها غش وخداع ونحوه. فكانت مبغضة عند الله عز وجل. نعم - [00:26:33](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله قال صلى الله عليه وسلم ومن بنى مسجداً لله له بيتاً في الجنة حديث عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجداً قال بكتير - [00:26:59](#)

حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة متفق عليه. نعم. وفي قوله يبتغي به وجه الله اشارة الى الاخلاص انه لم في هذا المسجد - [00:27:16](#)

رياء ولا سمعة الله تعالى له بيتاً في الجنة. واقول مسجداً نكرة في سياق ايش؟ الشرط فتفيد العموم يعني اي مسجد سواء كان كبيراً ام صغيراً بنى الله له بيتاً - [00:27:27](#)

في الجنة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعمارة المساجد ومراعاة ابنيتها مستحبة للاخبار ويسان ويحسن ان يصان كل مسجد عن كل وسخ وقدر وقدر عين وقذات عين ومخاط وتقنيات اطفال وقص شارب وحلق رأس وتنف ابط. حديث انس رضي الله عنه قال - [00:27:49](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجر امتی حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. رواه ابو داود النبی سعید الخدری رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج اذا من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة - [00:28:14](#)

لان المساجد لم تبني لذلك لم تبني اليه لتكون محلاً فاذا اخرج الانسان الذي من المسجد يعني لو رأى مثلاً منديلاً او وسخاً او نحوة فينال هذا الفضل الوارد في الحديث. نعم - [00:28:32](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويحسن ايضا ان يصانع رائحة الكريهة من بصل وثوم وكرات ونحلها كفجل وان لم يكن فيه احد لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه الناس. رواه ابن ماجة - 00:28:50

وقال من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا وفي رواية فلا يقربن فلا يقربنا في مساجدنا رواه الترمذى قال حسن صحيح ويحسن ايضا ان يصانع رائحة كريهة والاختصار من المؤلف رحمه الله على السننية فيه نظر - 00:29:09

لان ظاهر الاحاديث يدل على الوجوب في قوله ان الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه الناس واذية الملائكة امر محرم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا - 00:29:30

وفي الحديث الاخر قال من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن. وهذا نهي والاصل في النهي التحرير. وفي الحديث الثالث قال فلا يقربن في مساجدنا. اذا نقول اختصار المؤلف رحمه الله على السننية محل نظر والصواب ان ذلك محرم - 00:29:51

فيجب ان يصان المسجد عن كل رائحة كريهة. من بصل او ثوم او كرات او نحوه من الروائح. التي يتعدى الناس منها نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واذا كان الواجب ان يصان على الروائح الكريهة فالسنة ان ايش؟ تنشر فيه الرائحة - 00:30:10

الطيبة من من الطيب والعود والبخور ونحوها. نعم ها؟ يبقى يبقى مشكلة البصل هذا ليس في الفم احيانا تكون فيه رائحة الجسم من المعدة اي نعم احسنت نتكلم عليها ان شاء الله الان. نعم - 00:30:34

الوليد كان اذا كان المسجد يحب ان يصان عن الروائح الكريهة من ثوم او بصل او نحوه. مع ان الذي يتتأذى فيها هو من يكون بجوار المصلي يصانع عما يؤذى من في المسجد من باب - 00:31:13

من باب اولى ولذلك الان اذية احيانا اذية ما يصدر من الجوال من النغمات وقد تكون ايضا نغمات موسيقية او نحوها مما ينافي حرمة المسجد هي اشد من الثوم والبصل لان الثوم والبصل ظرره في الغالب يكون على من يكون بجوار - 00:31:33

المصلي. لكن الصوت الهاتف الجوال تجد انه يتتأذى به يتتأذى بسببه كل من يكون في المسجد وبعض الناس ايضا تجد ان الجوال يرب ويسترار اصواتا ولا يكلف نفسه ان يغلقه - 00:31:52

يخشى من كثرة الحركة والخشوع. هو لن يخشع يعني انا اسأل هل رن جوال وازعج من في المسجد يعني الان هو خاشع ولذلك ينبغي للمؤمن ان يكون كيسا فطنا اذا اراد ان يدخل المسجد - 00:32:12

الحمد لله الجوالات الان فيها وظعية وضعية الصامت يضع على على الصامت. كل كل الهاتف الموجوده الان كلها فيها هذا اذا اراد ان يدخل من حين ان يدخل او قبل ان يدخل - 00:32:33

يضع على هذا ولو فرض انه ناسي فاذا فرض انه حصل منه صوت يهمزه او يغمزه بيده حتى يذهب هذا الصوت اي نعم كل رائحة كريهة الشرع معاني وليس الفاظ ومباني - 00:32:46

ولهذا قال في قول الله عز وجل ولا تقل لهم اف ها ولا تنهرون. طيب لو لو قال لي ابيه لعنك الله ماذا اوف ظاهري يذكر المؤلف لا تتعجل فان دخله احسن الله اليك قال رحمه الله فان دخل هو اي المسجد اكل ذلك - 00:33:14

اي ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما او دخله من له سنان او بخر قوي قوي اخراجه او بخر قوي اخراجه اي استحباب اخراجه ازالة للاذى. وعلى قياسه اخراج الريح من دبره فيه. اي في المسجد بجامع الایذاء بالرائحة - 00:33:46

يسن ان يصان المسجد عن ذلك ويخرج منه لاجله ايضا كل هذا اذا كل ما له رائحة كريهة من البخر والسنان ونحوها والعرق فيجب ان يصان المسجد منه ولا يجوز لمن فيه هذه هذا الوصف ان يحضر الى المسجد - 00:34:05

عليه ان ان يطهر نفسه وان ينظف نفسه من هذه الروائح الكريهة لانه يؤذى المسلمين فيدخل في عموم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا - 00:34:26

ومثل ذلك ما ذكر الشيخ محمد الشرابات او الجوارب بعض الناس تجد ان الجورب يعني يمكث مدة على قدميه او لا يغسل قدميه غسلا او ايضا نفس الشرابات هذى يغسل قدميه ثم يستعملها مدة طويلة - 00:34:44

حتى تكون لها رائحة ورائحتها ايضا مع الاسف ان رائحتها تبقى في الموضع الذي صلى فيه وتجد ان الموضع الذي صلى فيه اذا اراد

احد ان يسجد يعني تتقرز نفسه من ذلك. نعم - 00:35:03

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويصان المسجد عن بزاق ولو في هوائه. اي هواء المسجد كسطحه لانه قراره وهو انه كقراره لانه قرار وهو الهواء تابع للقرار. نعم - 00:35:19

اذن البصاق ونحوه يصنف المسجد عنه والمراد اذا اراد ان يصلي في ارض المسجد سواء في ارضه او في هوائه. واما اذا بصل مثلا في منديل او نحوه فلا حرج اذا دعت الحاجة الى ذلك. نعم - 00:35:40

احسن الله اليك قال رحمه الله وهو اي البزاق هاي المسجد خطيبة من الخبر وان كانت ارضه اي المسجد حصبا ونحوها كالتراب والرمل فكفارتها دفنه للخبر والا اي وان لم تكن ارضه حصباء ونحوها بل كانت بلاطا او رخاماما مسحها بشوبيه او غيره. لان القصد ازالتها - 00:35:59

ولا يكفي تغطيتها بحصير لانه لا ازاله في ذلك طيب اذا البصاق في المسجد خطيبة وكفارتها دفنهما وما ذكره المؤلف رحمه الله في قول كفارتها ودفنهما في المساجد التي تكون ارضها - 00:36:23

ترابا او حسبا او رمل او نحو ذلك واما في المساجد في وقتنا الحاضر فلا يجوز. لانها فرش تتأثر بادني اذى في ادنى الاداء ولهذا لا يجوز مطلقا ان يصلي في ارض المسجد - 00:36:39

بانه بان ذلك يلوثها ويقزز الناس ونورفهم عنها قال رحمه الله ولا يكفي تغطيتها ايي حصير لانه لا ازاله في ذلك. وان لم يزلها اي البصقة او النخامة ونحوها فاعلها لزم - 00:36:56

من كل من علم بها ازالتها بدفع. لانه في الحديث وكفارتها دفنهما. طيب اذا لم يفعل هذا الفاعل نقول من علم فانه يزيلها. وحينئذ تكون فائدة ازاله الغير فائدة ازاله الغير منع استمرار الاثم على الفاعل الاول - 00:37:14

البصاق في المسجد خطيبة. اذا بصل اعزكم الله هذه خطيبة مستمرة متى تزول اذا ازالها هو طيب اذا ازالها غيره نقول اثمه الاسم الاول باقي الاسم الاول باقي لكن يزول عنه استمرار الاثم - 00:37:43

نقول الان اذا بصل في المسجد فعل خطيبة. كيف يكفر هذه الخطيبة؟ لو كفارتها دفنهما وازالتها. دفنهما ما زال نقول زالت عنه الخطيبة لو قدر انه لم يفعل ذلك وان غيره ممن علم وقلن بالوجوب بوجوب ذلك ازالها - 00:38:04

فما فائدة ازاله الغير؟ نقول فائدة ازاله الغير منع استمرار الاثم على الاول لا زوال اصل الخطيبة فمثلا لو فرض انه اعزكم الله بصل في المسجد وبقيت مدة عشر ساعات - 00:38:27

ثم جاء شخص وازالها نقول الان بعد العشر ساعات تتوقف الخطيبة. لكن الاثم الذي ما قبل ذلك مستمر عليه الاثم مستمر عليه. وعلى هذا تكون فائدة ازاله الغير ايش منع - 00:38:47

استمرار الاثم. واما اذا ازالها بنفسه الاثم يرتفع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله طيب اخذ بعض العلماء رحهم الله من هذا من قوله البصاق في المسجد خطيبة. وكفارتها دفنهما - 00:39:06

جواز ارتكاب مثل هذا اعتمادا على ما جعل له من كفارة وقايسوا ذلك على محظورات الاحرام وقالوا مثلا حلق الشعر ايش الفدية فهل يجوز ان يحلق شعره من غير عذر ويفتي او لا - 00:39:29

بعض العلماء قال ما جعل الشارع فيه كفارة يجوز ان يفعله اعتمادا على ما جعل فيه من الفدية او من الكفارة ولكن هذا القول فيه نظر. بل هو ضعيف جدا - 00:39:56

بل ما نهى الشارع عنه يجب اجتنابه مطلقا. لكن ان وقع الانسان فيه فحينئذ يكفر عن هذا المحرم او المنهي عنه حتى يزول عنه الاثم ولذلك الانسان مثلا في الحج ليس مخيرا او في النسك ليس مخيرا بين ترك المحظور وبين الفدية - 00:40:12

ولا بين ترك الواجب والفدية. يعني يقول مثلا ليس مخيط نتطيب وافتني يقول مثلا الطيب محرم على المحرم. انا سأتطيب وافتني يقطن انه بال الخيار. نقول ليس ليس لست بال الخيار. بل يجب على - 00:40:39

المحرم ان يفعل المأمور وان يترك المحظور. ثم اذا وقعت منه المخالفة في ثاني حال حينئذ اجي يعدل الى ما اوجبه الشارع فيها

من الكفار او الفدية المهم ان هل هذا الحديث - 00:40:58

البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفتها لا يدل على جواز الاقدام على مثل هذا اعتمادا على ما جعل الشارع فيه من ها الكفاره بل  
نقول ابتداء هو محرم ولا يجوز. لكن لو انه خالف ووقع في المحظور حينئذ - 00:41:17

يكفر عن هذا الذنب ما شرع فيه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان لم ينزلها فاعلها لزم غيره ازالتها بدفع كانت ارض وحصباء  
ونحوها او غيره كمسح بثوب ونحوه لم تكن ارضه كذلك - 00:41:41

فان بدره البزاق في المسجد اخذه بثوبه وحكه. اي الثوب ببعضه ليذهب. وان كان البزاق ونحوه على حائطه وجب ايضا ازالتها انه  
من المسجد نعم اذا لا يجوز المصاص او البزاق بالصاد والزايد لا يجوز في المسجد سواء في ارضه او في سقفه او على حائطه او في  
اي - 00:42:00

موضع منه وانما اذا اراد ان يبصق في ثوبه او في منديل ونحوه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن تخليق موضعه اي  
موضع البزاق من المسجد سواء كان في حائط او غيره لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في  
قبلة المسجد - 00:42:23

فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا  
رواه النسائي وابن ماجة والخلوق هي اخلاق من طيب - 00:42:46

مخلط يوضع فيها لاجل ان يزيل اولا اثر هذا ويزيل ما ما قد عسى ان يكون من من رائحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله  
وتحرم زخرفته اي المسجد بذهب او فضة وتجب ازالته ان تحصل منه شيء بالعرض على النار كما تقدم في الزكاة موضحا -  
00:43:02

بل وتحرم زخرفة اي مسجد بذهب او فضة. بان يطلى بالذهب او الفضة. وتجب ازالته. لكن ما الضابط قال ان تحصل منه شيء  
بالعرض على النار يعني لو وضع على النار ذهب - 00:43:28

انكمش فهذا دليل على انه ايش يذوب هذا هذا دليل على ان ان هذا ذهب لا يجوز. اما اذا كان مجرد لون بحيث انه اذا  
عرض على النار لم يتأثر - 00:43:43

فهذا ظاهر كلامه انه لا بأس به ولكن مع هذا ينهى عنده لما فيه من اضاعة مال بلا فائدة. نعم وليس المراد بقوله رحمه الله هنا  
في ذهب يعني المذهب اللون الذهبي ليس المراد هنا يعني يقول اللون لون ذهب او لون فضة لا بذهب حقيقة وفضة - 00:43:58  
نعم حتى الكتابات نعم وايضا مسألة الزخرفة في الواقع امر نسبي في الواقع امر نسبي كما يأتي ان شاء الله. نعم احسن الله اليك قال  
رحمه الله واول من ذهب الكعبة في الاسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك - 00:44:22

ويكره ان يزخرف المسجد بنقش وصبر وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا وان كان فعل وان كان فعل ذلك من مال  
الوقف حرم فعله ووجب الظمان اي ظمان مال الوقف الذي صرف فيه لانه لا مصلحة فيه. وان كان من ما له لم - 00:44:52  
به على جهة الوقف وفي الغنة لا بأس بتجسيصه انتهى. اي بباح تجسيص حيطانه اي تبييضها. وصححه القاضي سعد الدين الحارثي  
امره الامام احمد وقال هو من زينة الدنيا قال في الشرح ويكره تجسيص المساجد وزخرفتها لما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عملك - 00:45:12

قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رواه ابن ماجة ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد  
المسجد. رواه ابو داود فعليه يحرم من مال الوقف ويجب الظمان لا على الاول - 00:45:38

يchan عن تعليق مصحف او غيره في قبته دون وضعه بالارض. طيب والحاصل ان زخرفة مسلا زخرفة زخرفة المساجد هي امر امر  
نسبي واذا كانت يعني العلة هي الهاء المصلي - 00:45:56  
فحينئذ ينهى عنه اذا كانت فيها سبب الهاء او كانت فيها كلفة زائدة. اما اذا لم يكن هناك كلفة زائدة كما ذكر المؤلف رحمه الله من من  
تجسيص الحيطان وتبييضها وفي واقعنا الان امر لابد - 00:46:11

لابد منه لا يمكن ان تبني مسجد تجعله من البلوك وتقول هذا ما فيه زخرفة لا يمكن يعني احيانا من مصلحة المسجد ان يوضع فيه الجص ونحوه لانه ايضا يكون فيه عزل - 00:46:28

عن الحرارة وعن الاصوات وعن نحو فالحاصل ان هذه المسألة يعني مسألة امر نسبيها طبيعة البنيان احيانا تقتضي ذلك احسن الله اليك. قال رحمة الله ويصان عن تعليق مصحف او غيره في قبنته دون وضعه بالارض - 00:46:43

قال احمد يكره ان يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ولم يكره ان يوضع في المسجد المصحف او نحوه ويحرم فيه طيب قال قال ويصان عن تعليق مصحف او غيره في قبنته دون وضعه بالارض - 00:47:11

ولعل المراد هنا يصان عن تعليق المصحف هذا يحتل معنى ان المعنى الاول ان آآ يكون وضعه مما يشغل المصلين او المصلى فيه عنه او ان يكون تعليقه هنا على سبيل التبرك فيكون من ابتدال المصحف - 00:47:30

ومن وضعه في غير ما انزل من اجله اما تعليق المصحف يعني انا اقول المصاحف ووضعها في القبلة او في غير القبلة لاجل تهيئتها للمصلين للقراءة فيها ولا ريب ان ذلك جائز بل هو اولى واصون من وضعها - 00:47:50

في الارض نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويحرم فيه اي المسجد البيع والشراء والاجارة نوع من البيع للمعتكف وغيره وظاهره قل المبيع او كثرا احتاج اليه او لا - 00:48:09

في حديث عمرو بن الشعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار في المساجد رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى وحسنه - 00:48:27

طيب ويحرم في اي المسجد البيع والشراء والاجار لان الاجارة نوع من البيع فهي بيع منافع كما لو قال اجرتك استأجرت منك للمعتكف وغير المعتكف انما نص على المعتكف لان لا يظن انه لما كان محتاجا - 00:48:39

وكان مقيما في المسجد يرخص له دون غيره. بل الحديث عام قال وظاهره قل المبيع او كثرا حتى لو اراد ان يشتري او يبيع ان يشتري في المسجد شيئا يتعلق بعبادته. من ثوب او ماء وضوء او طيب او نحوه او سواك. فيه عنه بعموم الحديث - 00:48:57 وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والابتياع في المسجد وقال ولما رأى رجلا يبيع او يبتاع قال من من قال لا اربح الله تجارتك. وهذا دعاء ولا دعاء - 00:49:20

الا على فعل حرام اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد وقولوا لا اربح الله تجارتك بين المساجد لم تبني لي هذا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء عليه. والدعاء عقوبة - 00:49:35

ولا عقوبة الا على فعل حرام فدل هذا على ان البيع بجميع انواعه في المسجد حرام ولهذا يكون ايضا باطل ولهذا قال المؤلف فان فعل اي باع واشترى في المسجد فباطل لانه منهي عنه - 00:49:54

بداته احسن الله لي قال رحمة الله ورأى عمران المقصري رجلا يبيع في المسجد فقال يا هذا ان هذا سوق الاخرين. فان اردت البيع فاخذ الى سوق الدنيا فان فعل اي باع او اشتري في المسجد فباطل. قال احمد وقوله ان هذا سوق الاخرين فاذا اردت البيع فاخذ الى سوق الدنيا يدل ايضا على انه لا ينبغي في - 00:50:14

مساجد التحدث بامور الدنيا تحدث في امور الدنيا لا في بيع وشراء ولكن في امور الدنيا فعلت واشترت بنيت مسكونا واشترت ارضا فتحت شركة ونحو ذلك من امور الدنيا. لان المساجد انما بنيت لا ي شيء - 00:50:40

العبادة العبادة والتقرب الى الله عز وجل. اذا اردت الكلام في امور الدنيا فليكن ذلك في خارج المسجد. قال فان فعل اي باع او اشتري في المسجد فباطل. لما تقدم من انه منهي عنه لذاته. قال احمد وانما هي - 00:51:00

بيوت الله لا يباع فيها ولا يشتري. وجوز ابو حنيفة البيع واجازه مالك والشافعى مع الكراهة. وقطع بالكرابة في الفصول مستوعب وبالشرح في اخر كتاب البيع والصواب التحرير كما تقدم. نعم - 00:51:16

احسن الله اليك. قال رحمة الله ويحسن ان يقال له اي لمن باع او اشتري في المسجد لاربح الله تجارتك رجعوا له ولا يجوز التكسب فيه اي المسجد بالصنعة كخياطة وغيره. طيب هنا اشكال - 00:51:36

وهو انه في الحديث قال فليقل لا اربح الله تجارتك والمنافقون ويسن ان يقال له اي لمن باع او اشتري بالمسجد لا اربح الله تجارتك ردعا له. هذا في العالم للحكم امر ظاهر - [00:51:51](#)

ان تقول له لا اربح الله تجارتك لكن يشكل على هذا فيما لو كان هذا الفاعل الذي باع او اشتري اذا كان جاهلا والجاهل معذور فكيف يدعى عليه فهمتم؟ يعني رأينا مثلا شخصا يبيع ويشتري في المسجد وهو يعلم ان البيع والشراء في المسجد محرم - [00:52:10](#) هذا واضح ان نقول لا اربح الله تجارتك لكن اذا كان جاهلا بالحكم باع او اشتري وهو جاهل في الحكم فهل يستحق الدعاء ولا يعذر بالجهل ام ماذا واضح الاشكال؟ طيب نجي بعدين ان شاء الله تعالى في - [00:52:33](#)

القاعدة ان شاء الله حسب نيته اذا نظف المسجد لاجل الاجرة له اجر في الدنيا وانما الدنيا والآخرة حصل هذا وهذا له قطع الصلاة يقطعها ها اي نعم يصلي المسجد عنهم - [00:52:56](#)

لا يجوز احضارهم الا للضرورة او دعاء الحاجة يعني الانسان مثلا يأتي بصبيان صغار عمره ثلاث سنوات اربع سنوات للمسجد هذا اول شيء اولا انه يؤذى المصلين وايضا يشغل من والده يعني انت تصلي الان ثم الطفل ذهب يمين ويسار تخشى انه خرج الشارع - [00:53:40](#)

فتبقى قليلا. ربما الانسان ايضا يقطع الصلاة. ولا لا؟ طيب. لكن اذا دعت الضرورة احيانا مثلا الانسان يأتي الى السوق ومعه ولده الصغير يعني ترك الجماعة مشكلة. فاذا كان يتحفظ لا بأس ان شاء الله - [00:54:08](#)